أهم المراجع:

- فقه المعاوضات، للدكتور أحمد الحجي الكردي.
- المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي.
- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي.
- ما لايسع التاجر جهله، للدكتور عبد الله المصلح والصاوي.
- فقه المعاملات المالية، للدكتور رفيق يونس المصري.
- المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور محمد رواس قلعه جي.
- المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور محمد عثمان شبير.
- الموسوعة الفقهية الكويتية.
- قرارات المجامع الفقهية المختلفة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الشركة وأحكامها

تعريفها: هي عقد بين المتشاركين في الأصل والربح، أو هي: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على الشيوع.

أنواعها:	مال + مال	=	شركة أموال	كلُّها جائزة بشروطها
	عمل + عمل	=	شركة أعمال	
	مال + عمل	=	شركة مضاربة	

أولا: شركة المضاربة:

تعريفها: هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتاجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطا، وأما الخسارة المالية فهي على صاحب المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران المالي شيئاً، وإنما يخسر عمله وجهده.

حكمها: اتفق أئمة المذاهب على جواز المضاربة.

أركانها: عاقدان (مالك وعامل)، ومعقود عليه (رأس المال، والعمل، والربح)، وصيغة (إيجاب وقبول).

نوعاها: مطلَقَة: وهي أن يعطي المالك المال للعامل مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصِفَة العمل ومن يعامله، وهي جائزة.

ومقيّدة: وهي أن يعطي المالك المال للعامل مضاربة على أن يعمل به في بلدة معيَّنة، أو في بضاعة معيَّنة، أو في وقت معيَّن، أو لا يبيع ولا يشتري إلا من شخص معيَّن، وهي جائزة أيضاً.

شروطها:

أ. **يُشتَرط في العاقدين:**

أهلية التصرف (وهو الحرّ، البالغ، الرشيد، الذي يصح منه التوكيل والتوكل).

ب. **ويُشتَرط في المعقود عليه (المال):**

1) أن يكون من النقود الرائجة مثل الليرة والدينار ونحوها، فلا تجوز المضاربة بالعروض كالعقار أو المنقولات عند جمهور العلماء.
2) أن يكون رأس المال معلوم القدر؛ لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح.
3) أن يكون عيناً حاضرة لا غائباً، فلا تصح المضاربة على دَين باتفاق العلماء.
4) أن يكون مسلَّماً إلى العامل؛ إذ لا بد من استقلال العامل بالتصرف والعمل بمقتضى طبيعة التجارة وظروفها، فإن استعان العامل بصاحب المال في العمل -دون اشتراط- جاز ذلك.

ج. **ويُشتَرط في المعقود عليه (الربح):**

1) أن يكون معلوم القدر.
2) أن يكون جزءاً شائعاً لا مقطوعاً، أي: نسبة عشرية أو سهماً من الربح، فلا يصح أن يقول له صاحب المال مثلاً: ضارب لي في مالي هذا وسأرضيك عند الربح.

مسألة: عيَّن المتعاقدان مبلغاً مقطوعاً يكون ربحاً لأحدهما، فشَرَطَا أن يكون لأحدهما ألف ليرة، والباقي للآخر؟

لا يصح هذا الشرط، والمضاربة فاسدة؛ لأن المضاربة تقتضي الاشتراك في الربح، وهذا الشرط يمنع الاشتراك في الربح، لاحتمال ألا يربح المضارب إلاَّ هذا القدر المذكور، فيكون الربح لأحدهما دون الآخر.

د. ويُشترَط في المعقود عليه (العمل):

أن يكون مشروعاً، وألا يخالف العامل مقتضى العقد، وألا يضيّق صاحب العمل على العامل في أثناء عمله.

فوائد:

1. لا بأس بتقييد العمل في المضاربة.
2. لا حرج في توقيت المضاربة.
3. للعامل أن يستأجر على أعمال المضاربة ما لا يَلزمه فعلُه بنفسه عُرفاً.
4. للعامل أن يضارب عاملاً آخَر بأموال المضاربة إذا أُذِن له في ذلك.
5. للعامل أن يضارب لصاحب مالٍ آخر، ما لم ينص العقد على غير ذلك، أو يشغله ذلك عن العمل في المضاربة الأولى.

مسألة: أخذ المضارب المال، فاستأجر أجيراً وكلَّفه بما هو مطلوب منه؟

يجب على العامل المضارب القيام بأعمال المضاربة بحسب المعتاد من أمثاله، وبحسب عادة التجار فيما يتعاملون به، فإذا استأجر على عمل يَلزَمه القيام به وجَبَت الأجرة عليه في ماله خاصة لا في مال القراض.

وله أن يستأجر على عمل من مال المضاربة إذا كان من الأعمال التي لا يلزمه القيام بها بحسب العرف التجاري.

مسألة: أخذ المضارب المال، فضارب به غيره؟

لا تجوز المضاربة الثانية، وكذلك ليس للمضارب أن يشارك بمال المضاربة، أو أن يخلطه بمال نفسه أو بمال غيره، إلا إذا قال له صاحب المال: اعمل برأيك، أو أَذِن له بالتصرف.

مسألة: أراد المضارب شراء سلعة، فلم يكفِ مال المضاربة، فاستدان ليُتِمّ الصفقة؟

ليس له أن يستدين على مال المضاربة إلا بإذنٍ صريح من صاحب المال عند الجمهور، ولو استدان لم يَجُرِ على صاحب المال، ويكون ديناً على المضارب في ماله؛ لأن الاستدانة إثباتُ زيادةٍ في رأس المال من غير رضا صاحب المال.

انتهاء المضاربة:

تنتهي المضاربة في الحالات الآتية:

1) الفسخ من أحد الطرفين، ورضا الآخر –بعد أن يكون رأس المال ناضًّاً –.
2) جنون أحد العاقدين أو الحجر عليه.
3) هلاك مال المضاربة في يد المضارِب.
4) انتهاء الصفقة المتفق عليها.

مسألة: فَسَخَ صاحب المال المضارَبة، وعَلِم المضارِب بالعزل، وكان المال أمتعة –عروضاً–؟

له أن يبيعها لينضَّ رأس المال –ليحوله إلى نقد– ويظهر الربح، ولا يملك صاحب المال عندئذ نهيه عن البيع لما فيه من إبطال حقِّه، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة.

مسائل في المضاربة

هَلَكَ مال المضاربة في يد المضارب من غير تَعَدٍّ منه؟

لا يضمن، فقد اتفق أئمة المذاهب على أن العامل المضارب أمين على رأس المال، وهو عنده بمنزلة الوديعة.

خالف المضارب شَرْطَ صاحب المال فاشترى شيئاً مُنِعَ من شرائه؟

صار المضارب بمنزلة الغاصب، ويصير المال مضموناً عليه؛ لأنه تعدى في مُلك غيره.

شَرَطَ صاحب المال على العامل ضمان رأس المال إن تَلِف؟

الشرط باطل، والعقد صحيح عند الحنفية والحنابلة، وقال المالكية والشافعية: تَفسُد المضاربة حينئذ؛ لأنه شرط يتنافى مع طبيعة العقد.

باع المضارب السلعة بغبن فاحش، واشترى بغُبن؟

المضارِب في البيع والشراء مقيَّد بالعرف، وهو أن يشتري ويبيع بمثل القيمة، فإن قصَّر ضَمِن.

اشترى المضارب زيتاً، وباعه، فخَسِرَت تجارته؟

الخسارة المالية في المضاربة تكون على صاحب المال وحدَه، وتُحتَسَب أولاً من الربح إن وجِد، ويخسر العامل جهده ووقته.

أنفق المضارب على نفسه من مال المضاربة في سفره ؟

قال جمهور الفقهاء: للمضارب النفقة في السفر من مال المضاربة من الربح إن وجد، وإلاَّ فمن رأس المال بما يحتاج إليه من طعام وكسوة، إلا أن الإمام مالك قال: إذا كان المال يحتمل ذلك.

أنفق المضارب من ماله على نفسه فيما يحقّ له أن ينفقه من مال المضاربة؟

يكون ما أنفقه ديناً له في مال المضاربة.

ضارب العامل فربح، فاقتطع حصَّته من الربح وتاجر بها من فوره؟

لا يجوز للعامل ذلك، فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على العامل أن يسلّم لصاحب المال رأس ماله أولاً، فلا يستحق شيئاً من الربح حتى يُسَلّم رأس المال إلى صاحبه.

ثانيا: الشركة المساهمة:

هي أهم أنواع شركات الأموال، وهي التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية، يطلق على كل منها سهم غير قابل للتجزئة، ويكون قابلاً للتداول، وتتحدد مسؤولية المساهم بقدر القيمة الاسمية لأسهمه.

ويعتبر مدير الشركة وعمالها أجراء عند المساهمين، لهم مرتبات خاصة، سواء أكانوا مساهمين أم غير مساهمين، وليس لمدير الشركة أن يستدين عليها بأكثر من رأس مالها، فإن فعل ضمن هو، ولا ضمان على المساهمين إلا في حدود أسهمهم، وتوزع الأرباح بنسبة الأسهم أي بنسبة رؤوس الأموال.

وتسمى شركة مغْفَلة لإغفال الاعتبار الشخصي فيها، وإنما الاعتبار الأول في تكوينها هو للمال، وليس لشخصية الشركاء، بل لا يعرف الشركاء بعضهم بعضاً، ولا يعرفون شيئاً عن إدارة الشركة إلا ما يعرضه مجلس إدارتها على الجمعية العمومية عند اجتماعها كل سنة، وهذه الشركة جائزة شرعاً.

مسألة: ما حكم شراء أسهم في شركات مساهمة تتعامل أحياناً بالمحرمات؟

لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غَرَضها الأساسي محرَّم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو التعامل بها، والأصل حُرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

مسألة: اشترى أسهماً في شركة مساهمة فقام بأداء جزء من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقية الأقساط؟

لا مانع من ذلك شرعاً، لأن ذلك يُعتبر من الاشتراك بما عجّل دفعه والتواعد على زيادة رأس المال.

مسألة: أصدرت الشركة المساهمة أسهماً ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح؟

لا يجوز ذلك، وإنما يجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية والإدارية، كتقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح.

مسألة: هل يجوز بيع السهم أو رهنه؟

يجوز ذلك مع مراعاة ما يَقضي به نظام الشركة، كما لو تضمّن النظام السماح بالبيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء.

مسألة: هل يجوز إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم لتغطية مصاريف الإصدار؟

لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدَّرة تقديراً مناسباً.

مسألة: هل يجوز حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخَّصين واشتراط رسوم للتعامل في أسوقها؟

يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم، بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخَّصين بذلك العمل، وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية التعامل في الأسواق المالية.

والحمد لله رب العالمين